

**مادة (١١) :** يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة المراقبة البيطرية والاطباء البيطريين بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق احكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من شاغلي الوظائف المشار إليها عن اداء واجبات وظيفته .

**مادة (١٢) :** يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عن المخالفة الاولى و(٥٠) خمسين ريالاً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، وتسحب الرخصة الصحية للسيارة بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها .

**قرار وزاري**

٩٦/١٤٠٤

**بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية**

**لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية**

إسناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقدير**

**مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية المرافقة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

**عامر بن شوين الحوسني**

**وزير البلديات الاقليمية والبيئة**

**صدر في : ٥ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ**

**الموافق : ١٨ من سبتمبر ١٩٩٦ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)

المصادرة في ١٠/١/١٩٩٦

**لائحة الاشتراطات الصحية**

**لسيارات نقل وبيع المواد الغذائية**

**الفصل الأول**

**الاحكام العامة**

**مادة (١) :** لا يجوز تشغيل السيارات العادية والسيارات المبردة سواء تبريد عادي أو تجميد في نقل وبيع المواد الغذائية الا بعد الحصول على رخصة صحية من البلدية المختصة أو دائرة مراقبة الأغذية بالوزارة - بحسب الاختصاص - وسداد الرسوم المقررة .

**مادة (٢) :** يقدم طلب الحصول على الرخصة الصحية على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات المبينة في النموذج .

**مادة (٣) :** تصدر الرخصة الصحية بعد المعاينة والتتأكد من صلاحية السيارة واستيفائها للشروط الصحية الازمة ، وتكون مدة الرخصة سنة واحدة من تاريخ اصدارها ويتم تجديدها خلال الثلاثين يوماً السابقة على انتهاء مدتها .

**مادة (٤) :** يكون لكل من سائق السيارة والعاملين عليها بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية المختصة أو دائرة مراقبة الأغذية - بحسب الاختصاص - تثبت خلوه من الامراض المعدية .

**مادة (٥) :** يجب الاحتفاظ بالرخصة الصحية داخل السيارة وابرازها عند الطلب .

**مادة (٦) :** تلغى الرخصة الصحية في الحالتين الآتتين :  
أ - تغيير نشاط السيارة .

ب - عدم صلاحية السيارة لزاولة النشاط أو الغائبة من قبل شرطة عمان السلطانية .

**مادة (٧) :** يلتزم ورثة صاحب السيارة باخطار الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم باسمائهم وباسم من ينوب عنهم في ادارة نشاط السيارة ، ويكون النائب مسؤولاً عن تنفيذ احكام هذه اللائحة وغيرها من القرارات المعمول بها في هذا الشأن .

**مادة (٨) :** يحظر استخدام سيارات نقل وبيع المواد الغذائية في نقل أية مواد غير غذائية .

**مادة (٩) :** تراعي الاشتراطات التي تضعها وحدة المطافئ بشرطة عمان السلطانية .

**مادة (١٠) :** يجب توفير صندوق للاسعافات الاولية بالسيارة .

## **الفصل الثاني**

### **الاشتراطات الصحية الخاصة بالسيارات العادية**

**مادة (١١) :** يشترط في السيارات العادية (نقل خفيف أو ثقيل) ما يأتي :

أ - أن تكون أرضية وجوانب السيارة من مادة معدنية لاتتصدأ ولا تساعد على تلف المواد الغذائية .

ب - أن تكون بها أرفف معدنية جانبية أو في الوسط لوضع المواد الغذائية عليها وتصفييفها بحسب أنواعها وتترك فراغات بين الأرفف لسهولة تنظيفها والتفتيش على حمولة السيارة .

ج - أن تتوافق للسيارة التهوية الجيدة والاضاءة الكافية .

### **الفصل الثالث**

#### **الاشتراطات الصحية الخاصة بالسيارات البرادات**

**مادة (١٢) :** تزود سيارات نقل المواد المبردة أو المجمدة بحاوية تصمم كثلاثة يمكن ضبط درجة حرارتها بحيث تتناسب مع نوع المواد الغذائية المراد نقلها تحت درجة حرارة معينة ، كما تزود بجهاز لقياس الحرارة (ثرمومتر) يثبت في مكان مناسب ليسهل قرائمه ، ويشترط أن يتافق بها المعايير المبينة في المواد التالية .

**مادة (١٣) :** يشترط في أرضية الحاوية ما يأتي :

- ١ - تكون من مادة صلبة غير قابلة للثقب أو الثني بسهولة أو الصدا أو التأكل ويفضل أن تكون من الألمنيوم أو من فولاذ مغلف ويمكن تنظيفها بسهولة .
- ٢ - أن تكون موقع الوصلات بالأرضية محكمة جيداً لمنع تسرب المياه أو الدم أو الدهن .
- ٣ - أن يتم غسيل وتنظيف وتطهير الأرضية بعناية قبل القيام بأي تحميل خاصة إذا كان بالأرضية الواح معدنية مضلعة أو ملولبة ويراعى عند التصميم أن تكون سهلة التنظيف .

ولتقليل احتمال التلوث والاتساع بالأتربة تستعمل أغطية للأرضية من النوع الذي يمكن الاستغناء عنه بعد الاستعمال أو أي الواح خشبية مناسبة .

**مادة (١٤) :** يشترط في الجدران ما يأتي :

- ١ - أن تكون قوية وملساء غير قابلة للصدأ أو التأكل ولا تسمح بتسرب المياه أو الدم أو الدهن .
  - ٢ - أن تكون الوصلات بين الواح أو الصفائح التي تكون البطانة الداخلية محكمة وملساء وبلا نقوش .
  - ٣ - أن تكون المواد العازلة بين البطانة الداخلية والجدران الخارجية مقولقة تماماً وسميكية بحيث تمنع تبادل درجات الحرارة بين الداخل والخارج .
  - ٤ - أن توفر ستارة بلاستيكية من شرائط متلاصقة على باب الحاوية وذلك للتقليل من خروج الهواء البارد ودخول الهواء الساخن والغبار والحشرات .
  - ٥ - أن يكون الباب محكم الإغلاق لمنع تسرب الهواء البارد للخارج ولا تستعمل الأبواب ذات المصاير الدوارة أو الانزلاقية لصعوبية تنظيفها وتطهيرها .
  - ٦ - أن يركب قضيب به خطافات ويثبت بالجدران الداخلية بمستوى مرتفع لكي تعلق فيه اللحوم .
- ويجوز طلاء الجدران الداخلية بالطلاء المطاطي المعامل بالكلور .

**مادة (١٥) : يشترط في السقف ما يأتي :**

- أ - أن يكون بذات الموصفات والشروط الخاصة بالجدران وفي حالة القيام بتركيبات فوقيه مثل القصبان والخطافات ، فيجب اتخاذ الاحتياط الكافي أثناء التركيب على أن يتم إغلاق الفتحات إغلاقاً جيداً .
- ب - أن تكون كل التركيبات الفوقيه التي تتم داخل الحاويه مثل الخطافات والمسامير البراغي والصواميل والقصبان من مواد غير قابلة للصدأ أو التآكل مثل الفولاذ المجلفن .
- ج - أن تتوافر الخطافات لتعليق اللحوم فيها .

**مادة (١٦) : يشترط في الغلاف الخارجي ( الجدران - السطح - الأرضية ) ما يأتي :**

- أ - أن يكون الغلاف الخارجي للحاويه من مادة صلبه قوية ومقاومة لتقلبات الجو .
- ب - أن يكون غير منفذ لمياه الامطار أو مياه التنظيف أو الخدمة أو الطلاء .
- ج - أن يتم احكام ربط نقاط الوصلات والربط للغلاف الخارجي لمنع تسرب المياه إلى المادة العازلة .
- د - أن يطلى طلاءً جيداً ويفضل أن يكون باللون الأبيض .

**مادة (١٧) : تضبط درجة الحرارة وفقاً لما يأتي :**

- أ - أن يكون تصميم السيارة يسمح بأن تحتفظ بدرجات الحرارة حسبما يتم تسجيلها بالبرادات الرئيسية ، على أن تكون درجات الحرارة المطلوبة داخل الحاويه كالتالي :
  - الاغذيه المجمدة (- ٢٠) درجة منئية .
  - الاغذيه المبردة (+ ١٠) درجة منئية .

**ب - أن يتم تبريد الحاويه لدرجة الحرارة المطلوبة قبل القيام بتحميلها ، ويجب تشغيل وحدة التبريد أثناء التحميل ولا يجوز ايقافها أثناء النقل .**

**ج - أن تستعمل ممرات مسقوفة لاغراض تحميل وتفريج السيارة .**

**د - أن تكون مدة التحميل والتفريج قصيرة قدر الامكان .**

**ه - أن لا تزيد درجة الحرارة النهائية على الآتي :**

**- اللحوم المجمدة (- ١٨) درجة منئية .**

**- الاغذيه المجمدة (- ١٠) درجة منئية .**

**و - درجة الحرارة المتناسبة للمواد الغذائية الأخرى كالتالي :**

**- اللحوم المبردة من (- ١) إلى (+ ١) درجة منئية .**

**- اللحوم المعالجة من (+ ٢) إلى (+ ٧) درجة منئية .**

- الالبان ومنتجاتها من (+ ٤) إلى (+ ٦) درجة مئوية .
- الخضروات والفواكه ماعدا الموز من (+ ٧) إلى (+ ١٠) درجة مئوية .
- الموز (+ ١٠) درجة مئوية .

ويوضع كشف بالسيارة يوضح درجات التجميد والتبريد المختلفة للعمل بموجبه .

**مادة (١٨) :** يجب أن تنقل كل انواع المواد الغذائية المبردة والمجمدة والمواد الغذائية الطازجة تحت درجة الحرارة المناسبة بحيث لا تتعرض للصدمات أو التقلبات في درجة الحرارة ، كما يجب مراعاة سلسلة التبريد .

**مادة (١٩) :** يجب عند تحميل السيارة رص المواد الغذائية بطريقة لا تؤثر على دوران الهواء البارد وتضمن احتفاظ المواد الغذائية بدرجة الحرارة المناسبة .

**مادة (٢٠) :** يجب أن ترتفع كل المواد الغذائية (الطازجة أو المبردة أو المجمدة) ، أما مرصوصة على أرفف أو معلقة في الأماكن المخصصة لها داخل السيارة ، على أن تكون الفراغات والارفف مصممة بحيث تسمح بالتفتيش والمراجعة دون الحاجة إلى تفريغ مواد الحاوية وإعادة تحميلها .

**مادة (٢١) :** يجب توصيل التيار الكهربائي إلى السيارة المحملة إذا كانت غير متحركة أو واقفة لفترة طويلة ، ويستمر تشغيل وحدة التبريد لتوفير درجة الحرارة المناسبة .

**مادة (٢٢) :** لا يجوز نقل أية مواد غذائية لا تتطلب النقل تحت درجات حرارة منخفضة في السيارة مع المواد المبردة أو المجمدة .

**مادة (٢٣) :** لا يجوز نقل المواد الغذائية المبردة التي تصدر عنها روانق قوية أثناء التخزين (مثل الأسماك) وبعض الفواكه (مثل الحمضيات والتفاح) مع المواد الغذائية التي تمتتص الروائح مثل اللحوم والزبد والبيض .

**مادة (٢٤) :** يجب عند نقل الأسماك في حاويات خاصة واستخدام الثلج المجروش للتبريد مراعاة الآتي :

- ١ - أن يكون الثلج من مصدر مخصوص له وصالح للاستعمال .
- ب - أن تكون كمية الثلج المستعملة كافية لحفظ مستوى التبريد المطلوب حتى نهاية الرحلة وفترة تفريغ الحمولة .

#### الفصل الرابع

##### العقوبات

**مادة (٢٥) :** يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير مراقبة الأغذية ومديري دوائر المراقبة الصحية بالمديريات العامة للبلديات الإقليمية والبيئة بالمناطق ومفتشي الصحة ومساعديهم بالبلديات صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذه اللائحة .

**مادة (٢٦) :** يكون لكل من شاغلي الوظائف المبينة في المادة السابقة الحق في اخذ العينات من الأغذية المحمولة أو المعروضة للبيع لإجراء الفحص المعملي عليها وله اهداها التالفة منها أو ما يثبت أنه ضار أو غير صالح للاستهلاك .

**مادة (٢٧) :** يعاقب كل من يرتكب مخالفات لاحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية ، و(١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة .

ويجوز سحب الرخصة الصحية للسيارة للمدة التي تحدد لازالت اسباب المخالفة ، وتلغي الرخصة في حالة امتناع المخالف عن ازالة هذه الاسباب .

### **قرار وزاري**

**٩٦/١٩٩٣**

**بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣**

**بشأن لجان البلديات الاقليمية**

إسناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ بشأن لجان البلديات الاقليمية .

وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

### **تقرير**

**مادة (١) : تضاف إلى المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ المشار إليه فقرة**

**جديدة نصها الآتي :**

" وإذا تغيب العضو عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة

دون عذر مقبول تسقط عضويته " .

**مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .**

**عامر بن شوين الحوسني**

**وزير البلديات الاقليمية والبيئة**

**صدر في : ١ من رجب ١٤١٧ هـ**

**الموافق : ١٢ من نوفمبر ١٩٩٦ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٨)  
الصادرة في ١٢/٢/١٩٩٦ م